غير قابلة لموجب جناية الدم لانه بسبب الصلاة والعبد ليس باهل ذلك وحق المولى قابل فكان
اعتبار الاشهاد على المولى اولى وفي الاموال امكن اعتبار الاشهاد على العبد كما امكن اعتبار الاشهاد
على المولى ومالكية العبد اظهر فكان اعتبار الاشهاد على العبد اولى قوله ويصح التقدم الى احد
الورثة في نصيبه ذكره على سبيل التفريع ايضا قال الكرخي في مختصره وان كانت دار بين ورثة
فاشهد على بعضهم ولم يشهد على جماعتهم فسقط الحائط فلا ضمان على الذي اشهد عليه في القياس
قال محمد ولكنا نستحسن فنلزمه بقسط ما يملك منه وكذلك الحائط يكون بين شركا وليسوا بورثة
الى هنا لفظ الكرخي رحمه الله وانما لم يجب الضمان على احد منهم في القياس لان الذي اشهد عليه لا يتمكن
من النقض وحده فلم يكن مفرطا بترك النقض وغيره لم يشهد عليه فلم يكن احد منهم مفرطا
بترك النقض فلم يجب الضمان وفي الاستحسان يجب الضمان على الذي اشهد عليه بحصته من نصيبه
لانه كان بسبيل من التفريغ بمباشرة طريقه وهو المرافعة الى القاضي بمطالبة شركائه
وحيث لم يفعل ذلك صار مفرطا فوجب الضمان بقسطه كما ان رجلا لو استاجر دابة ليحمل عليها
قفيزين من حنطة الى موضع معلوم فحمل عليها ثلاثة اقفزة ضمن ثلث قيمتها
وهو مقدار الزيادة قال الطحاوي في مختصره واما ابو يوسف ومحمد فكانا يجعلان عليه من
الدية نصفها وذلك لان انصبا الاخرين كنصيب واحد لانه لم يجب به ضمان فهو مثل ان يجرح
رجلا ويعقره سبع وينهشه حية فيموت من جميع ذلك يجب على الجاني النصف لان عقر السبع ونهش
الحية لما لم يتعلق بهما ضمان صار كالشيء الواحد فكذلك انصبا الاخرين كذا ذكره ابو بكر الرازي
في شرحه لمختصر الطحاوي قوله ولو سقط الحائط المائل على انسان بعد الاشهاد فقتله فتعثر
بالقتيل غيره فعطب لا يضمنه اي لا يضمن صاحب الحائط الذي تعثر فهلك قال في شرح الطحاوي
ولو اشهد الحائط فسقط فقتل بنقضه ادمي او بهيمة او انسان فهلك يضمن في قول ابي حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف ما تلف بالنقض لا يضمن الا اذا اشهد على النقض لان الاشهاد على الحائط
لا يكون اشهادا على النقض ولو لم يتعثر بالنقض ولكن تعثر بميت هلك بالحائط لم يضمن بالاجماع
لان رفع الميت ليس على صاحب الحائط ولكن رفع النقض اليه قال في شرح الزيادات ولو كان مكان
الحائط جناح اخرجه الرجل الى الطريق فعطب بالجرة على القتيل فضمانها على عاقلة الذي اخرج الجناح
لما قلنا انه بمنزلة مباشرة الجناية ومن القى في الطريق شيئا كان جانيا ضامنا لما عطب به وان
يملك تفريغه ولو اشهد على حائط لم يبلغ حد فالاشهاد باطل وانما يصح الاشهاد اذا كان واهيا او مائلا

او محوقا عليه او متصدعا قوله لان التفريغ عنه الى الاولياء لا اليه لان تفريغ الطريق عن الميت
الى اوليائه لا الى صاحب الحائط لانهم هم الذين يتولون امر الميت من التجهيز والتكفين قوله
لان التفريغ اليه اي لان تفريغ الطريق عن نقض الحائط الى صاحب الحائط قوله ولو عطب بجرة
كانت على الحائط فسقطت بسقوطه وهي ملكه ضمنه ذكره على سبيل التفريع ايضا قال شيخ الاسلام
في شرح الزيادات حائط مائل اشهد على صاحبه فوضع صاحبه او غيره جرة عليه فسقط وذهب
بالجرة فاصابت انسانا فقتلته فدية على عاقلة صاحب الحائط ولو عثر بالجرة رجل فعطب كان
هدرا بخلاف الجناح لو رماه والفرق ما بينا فان كانت الجرة ملكا لصاحب الحائط كان ضامنا
لما عطب بنقض الجرة قوله قال واذا كان الحائط بين خمسة رجال اشهد على احدهم فقتل انسانا ضمن
خمس الدية ويكون ذلك على عاقلته اي قال في الجامع الصغير وصورتها محمد عن يعقوب عن
ابي حنيفة رضي الله عنه في حائط لخمسة رجال مائل او واهي فاشهد على واحد منهم فوقع على انسان
فقتله قال يضمن الخمس من الدية وقال محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في دار بين ثلاثة نفر حفر احدهم
فيها بيرا او بنى حائطا فوقع انسان في البير فمات او عثر بالحائط فمات قال على الحافر والباني
ثلثا الدية وقال يعقوب ومحمد عليه نصف الدية في المسلتين جميعا الى هنا لفظ اصل الجامع
الصغير وهذه الجملة من الخواص ووجه قولهما ان نصيب من لم يوجد الاشهاد عليه ونصيب
الحافر في المسلة الثانية هدر وما وراءه معتبر فجعل الهدر جنسا واحدا والمعتبر جنسا والمعتبر
بجنس الجراحات لا بعدده كمن جرح انسانا ونهشته حية وعقره عقرب وعقره كلب كان عليه
نصف الدية فكذا ههنا ووجه قول ابي حنيفة انه لو ملك جميع الدار فحفر فيها بيرا لا يضمن ولو لم
يملك شيئا من الدار وحفرها بيرا ضمن جميع الدية فاذا ملك البعض دون البعض لا يضمن بقدر ما ملك
وكذلك في مسلة الحائط لو كان اجنبيا لا يصح الاشهاد عليه ولو ملكه يصح الاشهاد عليه فيصح
بقدر ما ملك اعتبارا للبعض بالكل ولان التلف حصل بعلة واحدة وهو الثقل المخصوص في الحائط
والعمق المخصوص في البير لان اصل الثقل واصل العمق ليس بعلة التلف لان الجزء اليسير ليس بمهلك
فلو كان كل جزء علة لامتنع العقل ولكن ليس كذلك فكان الكل علة واحدة فيضاف الحكم وهو
الضمان الى العلة الواحدة ثم ينقسم الحكم على اربابها على قدر الملك كمن استاجر دابة ليحمل عليها
كرا حنطة فحمل عليها كرا ونصف كر فتلفت ضمن المستاجر ثلث القيمة لان التلف حصل بالثقل والثقل
كان باذن صاحب الدابة بمقدار كر وضمن الثلث بخلاف الجراحات فان كل جراحة تصلح علة

Copyright @ King Saud University